

قانون استرشادي
بشأن
الأمراض السارية / المعدية

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 685
الصادر عن د.ع (25) - لسنة 2001.

قانون استرشادي
بشأن
الأمراض السارية / المعدية

مادة (1)

لا يمكن لأي إنسان أن يكون عرضه للتمييز في المعاملة في مجال الوقاية من الأمراض السارية أو معالجتها.

غير أنه يجوز تطبيقاً لأحكام هذا القانون اتخاذ تدابير خاصة بسبب سلوك المريض وللحيلولة دون انتشار أحد الأمراض السارية.

مادة (2)

يعتبر مرضاً سارياً في وضعية أحكام هذا القانون ، كل مرض يرجع إلى عامل محدد أو إلى إفرازاته السامة والذي يطرأ فجأة بسريان ذلك العامل أو إفرازاته من موضع معين إلى متلق سواء مباشرة بواسطة شخص أو حيوان مصابين أو بصورة غير مباشرة عن طريق تدخل وسيط حيواني أو نباتي أو ناقل أو من المحيط الخارجي.

مادة (3)

تحدد الأمراض السارية بقرار من السلطة الصحية المختصة.

مادة (4)

يجوز بقرار من السلطة الصحية المختصة اتخاذ أي إجراء أو تدبير خاص ذي صبغة وقائية أو علاجية أو تثقيفية تتعلق بالأمراض السارية.

مادة (5)

يجب على كل طبيب يشخص أو يعالج مرضاً سارياً أو قابلاً لأن يكون كذلك، أن يتخذ

الإجراءات التالية:

- 1- الإبلاغ الفوري للسلطة الصحية المفوضية وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن ولا يعتبر التصريح الذي يتم بموجب أحكام هذا القانون النصوص المتخذة التطبيقية إخلالاً بواجب الاحتفاظ بالسري المهني ويسرى هذا الأمر على الغالبية بالمختبرات.
 - 2- أن يعلم المريض بنوع المرض المصاب به وبكل نتائجه المحتملة البدنية منها والنفسية وكذلك بانعكاساته على الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية.
 - 3- أن يبين له أخطار العدوى التي يمكن أن يتسبب فيها أي سلوك لا يحترم التدابير الوقائية المقررة.
 - 4- أن يعلمه بالواجبات التي تفرضها عليه أحكام هذا القانون وسائر النصوص المتخذة لتطبيقه.
- وإذا كان المريض قاصراً فإنه يلزم إعلام ذويه.

مادة (6)

يجب إبلاغ السلطة الصحية المختصة بأسباب كل وفاة ناجمة عن مرض من الأمراض السارية.

مادة (7)

يتعين على كل شخص يعتقد أنه مصاب بأحد الأمراض السارية، أن يعرض نفسه على طبيب للفحص والمعالجة. ويمكن للسلطة الصحية المختصة أن تلزم كل شخص يتبين أنه مصاب بأحد الأمراض السارية، بأن يعالج نفسه بصفة منتظمة مع إثبات ذلك بتقديم شهادات طبية في الآجال التي تحددها له السلطة الصحية نفسها.

وللسلطة الصحية المختصة اتخاذ إجراءات علاج المريض دون رضاه إذا ما كان يترتب عليه عدم العلاج الإضرار بالغير وفي هذه الحالة يكون العلاج مجاناً، كما يجوز عزل

المريض إذا كان له مقتضى ، وللسلطة الصحية المختصة الاستعانة برجال الضبط القضائي لتنفيذ ذلك.

مادة (8)

يتم العلاج الوجوبي بأحد المنشآت الصحية العمومية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من السلطة المختصة.

مادة (9)

لا يمكن لای شخص وقع استشفائه وجوباً تطبيقاً لأحكام هذا القانون أن يغادر من تلقاء نفسه المؤسسة التي وقع قبوله لديها حتى ولو كان ذلك لأقصر مدة.

مادة (10)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (، ، ، ،) من هذا القانون بغرامة تتراوح من إلى وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ولا تزيد عن إذا ترتب على المخالفة إصابة غيره بنفس مرضه وتكون العقوبة بالسجن إذا تسبب المصاب في وفاة الغير.